(1628)

# القرار رقم (1628) الصادر في العام 1438هـ
# في الاستئناف رقم (1447/ز) لعام 1434هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 2/1/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع

(1628)

بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة الوطنية للتنمية - نادك (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (13) لعام 1434هـ
بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام 1998م والأعوام من 1999م حتى 2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 20/2/1437هـ
كل من : عبدالله الحسين وعبدالله المفلح وعبدالله الداوود ، كما مثل المكلف حسام البيوك .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

**<u>الناحية الشكلية</u> :**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (13) لعام 1434هـ بموجب الخطاب رقم (46/2) وتاريخ 15/4/1434هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (99) وتاريخ 13/5/1434هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك السعودي البريطاني برقم (460744) وتاريخ 27/4/1434هـ بمبلغ (12.161.181) ريال

(1628)

، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

**<u>الناحية الموضوعية</u> :**

**البند الأول : مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة
على عدم خصم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة من القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة تبوك للتنمية عن زكاة المخزون من مداخلات الإنتاج التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها لغرض استخدامها في إنتاج الشركة وليست مخصصة للتجارة ، وقد كانت الهيئة العامة للزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها ، وقد اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء قراره رقم (219) وتاريخ 9/7/1425هـ والقاضي بأن "المدخلات (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها" وقدم المكلف للجنة صورة القرار المذكور ، وذكر أن الفتوى لم تفرق بين ما إذا المخزون زراعي أم

(1628)

صناعي حتى ترفض الهيئة خصم المخزون الصناعي من وعاء الزكاة ، كما أن إدارة كبار المكلفين بالهيئة قد أخذت بتلك الفتوى وقامت بتعديل الربط الزكوي لشركة تبوك للتنمية الزراعية عن سنة 2000م بموجب خطابها برقم (3849/12) وتاريخ 14/8/1426هـ ، وعن شركة الجوف للتنمية الزراعية عن الأعوام 2007م و2008م والتي ننتظر إصدار قراراها بهذا الشأن من قبل لجنة الاعتراض الأولى ، كما أن الهيئة قامت بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (219) وتاريخ 9/7/1425هـ وذلك بحسم ما يتعلق بمخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي فقط من وعاء الزكاة بإعتبار أن الفتوى خصت المدخلات الزراعية دون غيرها ولم يتم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي بإعتبارها من عروض التجارة وليست من عروض القنية الواجبة الحسم .

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في 27/2/1437هـ أنه خلال جلسة الاستماع تم عرض عينات من منتجات شركة نادك لإيضاح طبيعة مستلزمات الإنتاج الصناعي وذكر أن أكثر من (80%) من المخزون يتمثل في مواد تعبئة وقدم جداول توضح :

أ- مخزون المستلزمات الصناعية ، ب- مخزون المستلزمات الزراعية ، ج- مخزون قطع الغيار ، د- إجمالي المخزون .

(1628)

وذكر المكلف بأن مدخلات الإنتاج لكي تصبح من عروض التجارة يجب أن ينطبق عليها الشروط التالية : 1- أن النية من شرائها هي المتاجرة ، 2- أن تطابق النية العمل فيجب القيام بالبيع بعد الشراء ، وأنه بتطبيق هذه الشروط على مدخلات الإنتاج نجد أنها لا تنطبق فلا يوجد نية لدى الشركة بشراء هذه المواد من أجل البيع ولكن تنحصر النية في الشراء من أجل استخدامها في الإنتاج كما أن الشركة غير مرخص لها ببيع مدخلات الإنتاج (كبيع مواد التعبئة أو مركزات العصير) ، كما أن الواقع العملي يوضح أنه لا يمكن بيع مواد التعبئة لأن أسم شركة نادك مطبوع عليها وهذا يمنع بيعها في السوق أو استخدامها من قبل أي شركة أخرى ، وأنه بالتأمل في الفتوى رقم (219) وتاريخ 9/7/1425هـ ، نجد أن المدخلات الزراعية تشتمل على أشياء يمكن بيعها وتقليبها مثل البذور إلا أنه لكون النية هو استخدامها في الإنتاج وليس البيع أصبح لا زكاة عليها ، كما أن هذه الفتوى تنطبق على جميع مدخلات الإنتاج الأخرى التي لم يتم شرائها من أجل البيع بل للاستخدام وبالتالي لا زكاة فيها ، وذكر المكلف أن "الشيخ/عبدالله المنيع" أيد هذا الرأي في فتوى صدرت له في احدى الصحف تتعلق بمستلزمات البناء .

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة قامت

(1628)

بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (219) وتاريخ 9/7/1425هـ وذلك بحسم ما يتعلق بمخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي فقط من وعاء الزكاة حيث أن الفتوى خصت المدخلات الزراعية دون غيرها ولم يتم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي حيث أنها من عروض التجارة وليست من عروض القنية الواجبة الحسم والمكلف لم يفرق بين هذين الأمرين ، ولهذا تتمسك الهيئة بصحة وشرعية إجرائها .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعائه الزكوي للأعوام من 1998م حتى 2006م ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفتوى رقم (219) وتاريخ 9/7/1425هـ التي تنص على أن "المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها" ، وكذلك اطلاعها على القوائم المالية للمكلف للأعوام من 1998م

(1628)

وحتى 2006م وتحديداً الإيضاح رقم (1) من إيضاحات القوائم المالية الذي أوضح أن نشاط الشركة يتمثل في مزاولة أعمال الإنتاج الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني واستصلاح الاراضي الزراعية ، وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية وتسويقها للأغراض التجارية ، واطلاعها على الجداول التفصيلية لمخزون مستلزمات الانتاج الصناعي تبين أنها تتكون من تمور خام ومواد تعبئة وتغليف والمواد الخام المباشرة الأخرى , مثل مركزات العصير ، وتبين أن النسبة الأكبر منها يتمثل في مواد التعبئة والتغليف ، وحيث أن طبيعة نشاط المكلف تقتضي وجود مثل هذه العناصر كجزء هام من العملية الإنتاجية ، وحيث لم يثبت للجنة من خلال مراجعتها للقوائم المالية أن الشركة تتاجر في هذه المستلزمات الصناعية ولأن وجودها من ضمن المخزون لا يعني بالضرورة أنها معدة للتجارة ، لذا ترى اللجنة أن الفتوى المشار إليها أعلاه تنطبق على أحد عناصر هذا المخزون وهو مواد التعبئة والتغليف تأسيساً على أنها تُعد أصولا غير معدة للاتجار ، ومن ثم لا تدخل في احتساب الوعاء الزكوي ويجوز حسمها منه ، أما بقية عناصر المخزون , التمور الخام والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركزات العصير فلا يتم حسمها من الوعاء الزكوي لكونها تُعد جزءا من عروض التجارة , وبالتالي فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم مواد التعبئة والتغليف من الوعاء الزكوي للأعوام من 1998م حتى 2006م ،

(1628)

وترفض استئنافه في طلب حسم مخزون التمور الخام والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركزات العصير من الوعاء الزكوي للأعوام من 1998م حتى 2006م .

**البند الثاني : الديون على المؤسسة العامة للحبوب .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على عدم خصم الديون على المؤسسة العامة للحبوب من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر الفتوى رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ ، ردا على خطاب معالي وزير المالية رقم (185/14711) وتاريخ 3/12/1424هـ ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ، ولو علم به صاحب الحق ، لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالي "فاتقوا الله ما استطعتم" ، ولأن الزكاة مواساة من الاغنياء للفقراء فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها ومقتضى هذه الفتوى يتطلب عدم تزكية ديون المؤسسة العامة للحبوب بخصمها من الوعاء الزكوي حتى يتم

(1628)

تحصيلها ، كما أن الفتوى رقم (3077/2) بتاريخ 8/11/1426هـ مطابقة تماماً لحالة الشركة حيث نصت على (...وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن) وهو الأمر المفقود هنا ، حيث أن الشركة لم تكن لديها إمكانية استخلاص الدين متى أرادت ، بل كانت تنتظر سداد هذه الديون المستحقة على المؤسسة العامة للحبوب طوال سنوات الاعتراض دون أن يكون لها أي تصرف في الدين أو في إمكانية تحصيله ، كما إن قرار الهيئة القضائية العليا رقم (155) وتاريخ 9/4/1394هـ في البند (ثالثاً) منه ينص على أن "ما يتعلق بالديون التي للشركة ترى الهيئة الموافقة على ما ذكرته اللجنة بكامل أعضائها من وجوب الزكاة فيها إذا كان عدم استحصالها يعود إلى الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم إذا طلب منه الدين" .

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في 27/2/1437هـ أن المديونية على المؤسسة العامة للحبوب وهي منشأة حكومية وأن الفتوى رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ في الاجابة على السؤال رقم (1) تؤكد على أن "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه زكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى : "فاتقوا الله ما

(1628)

استطعتم" ولأن الزكاة مواساة من الاغنياء للفقراء فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء" ، وأشار المكلف إلى أن هذه الفتوى صدرت بعد الفتوى رقم (3077/2) بتاريخ 8/11/1426هـ التي طبقتها الهيئة حيث صدرت الفتوى (3077/2) بتاريخ 8/11/1426هـ ، في حين صدرت الفتوى رقم (23408) في 18/11/1426هـ مما يعني أنها توضح الفتاوى السابقة وبناء عليه يطالب المكلف بتطبيق هذه الفتوى .

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأنها لم تقم بخصم الديون المستحقة على المؤسسة العامة للحبوب حيث تم استبعاد ما يتعلق بنشاط الحبوب (المورد إلى المؤسسة العامة للحبوب) من صافي الوعاء الزكوي وهذه الديون تتعلق بنفس النشاط المستبعد من الوعاء الزكوي لاسيما أن هذه الديون على مليء قادر على السداد وبالتالي لا يجوز شرعاً حسمها من الوعاء الزكوي ، وأما الفتوى رقم (23408) فلا تنطبق على حالة المكلف لأنها على حالة خاصة بشخص , وأما هذه الحالة فعلى شركة وينطبق عليها الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (3077/2) وتاريخ 18/11/1426هـ إذ نصت على "...وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن أستخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان

(1628)

الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين" .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الديون التي على المؤسسة العامة للحبوب من وعائه الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بعدم خصم هذه الديون من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفتوى رقم (3077/2) بتاريخ 8/11/1426هـ ، وعلى الفتوى رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ ، وعلى البيانات المقدمة بخصوص هذه الديون تبين لها أن المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي عبارة عن مبالغ مستحقة للمكلف على المؤسسة العامة لصوامع الغلال لم يتم استلامها ، حيث نص الإيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية لعام 1998م على أن بند الذمم المدينة يشتمل على مبالغ قدرها (39.933.738) ريال على مؤسسات حكومية منها مبلغ (27.421.895) ريال يزيد عمرها عن سنة ، والإيضاح رقم ( 16) من إيضاحات القوائم المالية لعام 1999م نص على أن بند الذمم المدينة يشتمل على مبالغ قدرها (37.652.822) ريال على المؤسسة العامة للحبوب من عام 1996م إلى عام 1999م ونص

(1628)

الإيضاح (5) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2005م على أن أرصدة المدينون التجاريون تتضمن مبلغ (99.942.763) ريال مستحقة على المؤسسة العامة للحبوب وذلك عن عام 2005م ، ونص الإيضاح (4) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2006م على أن أرصدة المدينون التجاريون تتضمن مبلغ (20.532.424) ريال مستحقة على المؤسسة العامة للحبوب) وترى اللجنة أن هذه المبالغ والحال كذلك تعد أموالا للمكلف موجودة لدى شخص مليء وغير مماطل وهي (المؤسسة العامة للحبوب) , إلا أن المكلف غير قادر على استلامها أي أن المتسبب في عدم استلام هذه المبالغ لم يكن المكلف وإنما هي (المؤسسة العامة للحبوب) , مما يعني أن هذه المبالغ لم تكن في يد المكلف ولم تكن تحت سيطرته وحيث أن يد المكلف مغلولة حيال هذه المبالغ مما يمنعه من الاستفادة منها ، فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه حسم الديون التي على المؤسسة العامة للحبوب من وعائه الزكوي للأعوام من 1998م حتى2003م .

**البند الثالث : القمح والشعير .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة على خصم نصيب القمح والشعير المزكي لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة خصمت حصة القمح والشعير المورد للصوامع من وعاء الزكاة استنادا إلى ما تم توريده مباشرة إلى المؤسسة العامة للحبوب ، ولم تستبعد الهيئة من وعاء الزكاة نصيب القمح والشعير

(1628)

غير المورد مباشرة المؤسسة العامة للحبوب عن سنوات الاعتراض ، وقد ترتب على ذلك زيادة الزكاة المستحقة على الشركة وفقاً لما هو موضح في البيان التالي :

| السنة | ما خصمته المصلحة من وعاء الزكاة عن القمح والشعير المزكي | ربح القمح والشعير المزكي الفعلي طبقا للبيانات المقدمة من الشركة | الاختلافات |
|---|---|---|---|
| 1998م | 18.579.123 | 28.677.939 | 10.098.816 |
| 1999م | 4.671.320 | 32.421.933 | 27.750.613 |
| 2000م | 5.275.108 | **23.727.138** | 18.452.030 |
| 2001م | 2.773.586 | **26.399.496** | 23.625.910 |
| 2002م | -- | 14.160.182 | 14.160.182 |
| 2004م | 23.142.780 | 23.297.192 | 154.412 |
| 2005م | 22.452.695 | **27.066.148** | 4.613.453 |
| 2006م | 10.550.186 | 34.110.339 | 23.560.153 |

كما استندت الهيئة في تحديد ذلك على مبيعات القمح والشعير التي تختلف عن المبيعات الفعلية للقمح والشعير بالبيانات المقدمة من الشركة كما هو موضح في البيان التالي :

| السنة | مبيعات القمح والشعير بربوط المصلحة | مبيعات القمح والشعير طبقا للبيانات المقدمة من الشركة | الاختلافات |
|---|---|---|---|
| 1998م | 97.079.103 | 97.263.555 | 184.452 |
| 1999م | 16.013.592 | 114.643.562 | 98.629.970 |
| 2000م | 13.548.622 | 93.828.120 | 80.279.498 |
| 2001م | 7.536.922 | 101.772.279 | 94.235.357 |
| 2002م | -- | 78.401.496 | 78.401.496 |
| 2003م | 95.972.167 | 95.972.167 | -- |
| 2004م | 92.051.746 | 92.051.746 | -- |
| 2005م | 127.027.794 | 127.027.794 | -- |
| 2006م | 117.696.1 | 117.696.197 | -- |

(1628)

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 97 | | |

وذكر المكلف أن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (450) الصادر في العام 1424هـ الذي أقر بتعديل ما يخصم من وعاء الزكاة عن القمح والشعير ليكون نصيبه من وعاء الزكاة بدلاً من أن يكون نصيبه من الأرباح المعدلة فقط باعتبار الربح المعدل أحد عناصر الوعاء فقط ، بينما الوعاء يكون أعم وأشمل ، فإن ذلك القرار لم يتضمن تطبيق ذلك على المُسَلم فقط المؤسسة العامة للحبوب , كما أنه لا يوجد بالمملكة جهة أخرى بخلاف المؤسسة العامة للحبوب ليورد لها القمح والشعير حتى يكون هناك قمح وشعير لدى الشركة غير مورد للصوامع وإن تم توريده المؤسسة العامة للحبوب عبر طرف ثالث , كما أن تحديد سعر البيع للقمح والشعير وإن كان يسلم للصوامع عن طريق طرف ثالث يراعى في تحديده خصم قيمة الزكاة التي ستخصم من المؤسسة العامة للحبوب ، فالطرف الثالث همه الأول تحقيق هامش ربح بسيط له ، وعلى ذلك فزكاة الزروع وقع عبئها على المكلف محل الاعتراض و هو الأمر الذي سيؤدي إلى الازدواجية في فرض الزكاة على نفس المبلغ , واللجنة الابتدائية ذكرت بقرارها أن الشركة لم تقدم المستندات التي تدعم وجهة نظرها بخصوص القمح و الشعير محل الخلاف ، ولم تحدد اللجنة نوعية هذه المستندات ، والتي ستكون الشركة على أتم الاستعداد لتقديمها في حال تحديدها .

(1628)

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة قامت بخصم نشاط الحبوب (القمح والشعير) من الوعاء الزكوي اعتماداً على البيانات الواردة من المؤسسة العامة للحبوب وهي الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بشراء الحبوب من المزارعين وهذا بإقرار المكلف في اعتراضه ، ولم يقدم المكلف أي مستند خلاف ذلك لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم نصيب القمح والشعير المزكي من وعائه الزكوي للأعوام من 1999م حتى 2002م ، في حين تتمسك الهيئة بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي اعتماداً على البيانات الواردة من المؤسسة العامة للحبوب للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات والربوط الزكوية التي أجرتها الهيئة للأعوام من 1999م وحتى 2002م ، وكذلك اطلاع اللجنة على الأسلوب الذي اتبعته الهيئة والذي من خلاله توصلت إلى مقدار المبالغ المزكاة "نصيب القمح والشعير" التي تخصم من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1999م حتى 2002م وحيث

(1628)

تبين أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي , طلبت هذه اللجنة من المكلف بموجب الخطاب المؤرخ في 27/7/1437هـ تقديم جميع ما لدى الشركة من مستندات تدعم وجهة نظرها بخصوص الفرق الذي لم يتم حسمه بموجب ربط الهيئة للأعوام المذكورة على أن توضح تلك المستندات إجمالي ما تم إنتاجه من قبل الشركة من قمح وشعير للسنوات محل الاستئناف ولكل سنة على حده , وكذلك ما تم توريده المؤسسة العامة للحبوب من قبلها بشكل مباشر , وما تم توريده المؤسسة العامة للحبوب نيابة عن الشركة من قبل طرف ثالث , وتأييد ذلك بخطاب من المؤسسة العامة المؤسسة العامة للحبوب , وبيان الأسباب التي حالت دون توريد جميع ما تم إنتاجه من قبل الشركة المؤسسة العامة للحبوب مباشرة واللجوء إلى طرف ثالث ليقوم بتوريده نيابة عنها , وكذلك توضيح الإجراءات التي يتم اتخاذها فيما يخص القمح والشعير الذي يورد المؤسسة العامة للحبوب من قبل الطرف الثالث بدء من استلامها وحتى توريدها المؤسسة العامة للحبوب وتقديم عقود المبايعة والفواتير الصادرة بهذا الخصوص , وقد أكدت هذه اللجنة في خطابها أعلاه أن عدم تقديم البيانات والإيضاحات والمستندات المطلوبة بشكل واضح

(1628)

سيؤدي إلى رفض الاستئناف المقدم من المكلف بشأن هذا البند .

وقد طلب المكلف مهلة لتقديم هذه المستندات وانتهت المهلة المطلوبة وحتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد للجنة أي إجابة بهذا الخصوص , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم القمح والشعير غير المورد مباشرة للمؤسسة العامة للحبوب من وعائه الزكوي للأعوام من 1999م حتى 2002م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الشركة الوطنية للتنمية (نادك) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (13) لعام 1434هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم مخزون مواد التعبئة والتغليف من الوعاء الزكوي للأعوام من 1998م حتى 2006م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم مخزون التمور الخام والمواد الخام المباشرة

(1628)

الأخرى مثل مركزات العصير من الوعاء الزكوي للأعوام من 1998م حتى 2006م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الديون التي على المؤسسة العامة للحبوب من وعائه الزكوي للأعوام من 1998م حتى2003م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم القمح والشعير غير المورد مباشرة للمؤسسة العامة للحبوب من وعائه الزكوي للأعوام من 1999م حتى 2002م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

ص1 وبالله التوفيق ،،،

| عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|
| ياسر بن فضل السريحي | عبدالرحمن بن محمد الرزين | محمد بن سلطان السهلي |
| نائب الرئيس | | رئيس اللجنة |
| سـعـــد بن صالح الرويتع | | عبدالله بن منصور الغفيلي |